

المتطلبات الرقابية للتدقيق الخارجي للمصارف بدول مجلس التعاون الخليجي

لجنة الإشراف والرقابة المصرفية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

يونيو 2016

إعداد البنك المركزي العماني

فهسرس المحتويسات
فتتاحية.
لجزء الأول: لجان التدقيق بالمصارف وعلاقتها بالمدققين الخارجيين
القسم (أ): إرشادات إشرافية بشأن لجان التدقيق بالمصارف
القاعدة رقم (1): تعيين المدقق الخارجي
القاعدة رقم (2): ضمان إستقلالية المدقق الخارجي
القاعدة رقم (3) فعالية التدقيق الخارجي
القاعدة رقم (4): التواصل بين لجنة التدفيق والمدقق الخارجي
القاعدة رقم (5): التقارير المرفوعة من المدقق الخارجي للجنَّة التدقيق
القسم (ب): العلاقة بين السلطة الرقابية والمدقق الخارجي
القاعدة رقم (6): فعالية العلاقة على مستوى المصرف
القاعدة رقم (7): الإخطار بالأمور الهامة
القاعدة رقم (8): فعالية العلاقة على مستوى شركة التدقيق ومهنة التدقيق ككل
القسم (ج): العلاقة بين السلطة الرقابية والجهة المسئولة عن الرقابة على شركات التدقيق
لجزء الثاني: توقعات وتوصيات السلطة الرقابية تجاه المدققين الخارجيين للمصارف
التوقع رقم (1) المعرفة والكفاءة:
التوقع رقم (2): الشكوك المهنية
التوقع رقم (3): الإلتزام بمعايير ضبط الجودة
التوقع رقم (4): تقييم المخاطر المترتبة
التوقع رقم (5): الإستجابة للمخاطر المترتبة

المتطلبات الرقابية للتدقيق الخارجي للمصارف بدول مجلس التعاون الخليجي

افتتاحية:

- 1. تعنى المصارف المركزية وغيرها من السلطات الرقابية المصرفية في شتى أنحاء العالم بسلامة واستقرار الأنظمة والأوضاع المصرفية والمحافظة على أموال وحقوق المودعين عبر ممارسة آلية الرقابة الوقائية بهدف التأكد من وجود نظام مصرفي قوي، مستقر، سليم ومعافى كما أنها تهتم بالمحافظة على ثقة المودعين في الجهاز المصرفي على الدوام لأنه متى ما اهتزت هذه الثقة يتدهور الموقف المالى للمصرف ووضعه السيولى مما قد يؤدى إلى فشله.
- 2. من ناحية أخرى، لا يلعب التدقيق الخارجي للمصارف دوراً هاما في تعزيز ثقة المودعين وغير هم من العملاء في مصارفهم على المدى البعيد فحسب بل أيضاً في النظام المصرفي ككل حيث أنه يضفي صفة المصداقية على حسابات المصرف ومركزه المالي عبر تقارير التدقيق التي توضح رأيه المستقل في موقفه المالي وفيما إذا كانت البيانات المالية تظهر بصورة عادلة وضع المصرف المالي ونتائج أعماله وفقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها والقوانين السارية. وبالتالي فإن دوره يعتبر مكملاً لدور المراقب المصرفي، مما يتطلب إجراء تنسيق وتشاور مستمر وحوار متصل بين الطرفين من أجل توحيد الجهود والعمل على رفع كفاءة وجودة التدقيق الخارجي للمصارف. أما على مستوى الأسواق المالية، فإن المتعاملين فيها يعتمدون في قراراتهم الاستثمارية حول المصارف على المعلومات المستقاة من قوائمها المالية المدققة المدرجة بالسوق. كما تعتمد شركات التصنيف العالمية هي الأخرى على نفس المعلومات في تصنيف تلك المصارف.
- يبدى المدققون الخارجيون للمصارف رأيهم المستقل في شتى الأمور المالية محط اهتمام السلطات الرقابية مثل مدى كفاية المؤن والمخصصات والوضع المالى للمصرف.
- 4. تشكل الحسابات النهائية المدققة للمصارف الإطار العام الذي يتم من خلاله إعداد التقارير الرقابية الكلية للنظام المصرفي من خلال تجميع الميزانيات المدققة للمصارف في ميزانية موحدة بغرض استقراء المؤشرات المالية الكلية للكلية لهذا النظام والمتمثلة في نسب الملاءة والسيولة والربحية. بالإضافة إلى التأكد من سلامة المركز المالي لكل مصرف على حدة وللنظام المصرفي ككل.
- 5. لقد ظل دور التدقيق الخارجي للمصارف يتعاظم إثر تكرار الأزمات المالية التي تضرب العالم من حين لأخر وما صاحبها من إفرازات ودروس وتحديات في التطبيق السليم لمعايير التدقيق والمحاسبة وقدرة هذه المعايير على معالجة الإشكاليات التي حدثت أثناء تداعيات تلك الأزمات. في هذا الإطار، تأتي أهمية هذه الورقة الإرشادية للتأكيد على دور التدقيق الخارجي للمصارف في تحقيق الاستقرار المالي بدول مجلس التعاون الخليجي في هذا الوقت الذي يشهد فيه العالم تحولات متسارعة ومراجعة شاملة للسياسات الرقابية السارية نتيجة للتغييرات المتلاحقة. وتلقي الدراسة الضوء على المتطلبات الرقابية التي تمكنه من تحقيق هذا الدور.
- 6. من التحديات المعاصرة التي تواجه المراقبين المصرفيين والمدققين الخارجيين للمصارف هو أن الصناعة المصرفية في العالم أضحت في تطور ونمو متسارع لمواكبة التقدم التكنولوجي مما زاد من درجة التعقيد في نظمها وتقنياتها المصرفية، هذا علاوة على التعقيدات التي ظلت تلازم إصدار معايير التدقيق والمحاسبة الدولية الجديدة، الأمر الذي يلقي المزيد من الأعباء والتحديات على كاهل كل من المراقبين المصرفيين والمدققين الخارجيين للمصارف في دول مجلس التعاون على حد سواء في التصدي لمعالجة هذه المشكلات، حيث تدعو هذه الورقة إلى ضرورة تنسيق العمل المشترك والحوار المستمر بينهم.
- 7. يتناول الجزء الأول من هذه الورقة أهمية لجان التدقيق بالمصارف ودورها في تحقيق الحوكمة والضبط المؤسسي وعلاقتها بالمدققين الخارجيين بدول مجلس التعاون الخليجي بينما يتضمن الجزء الثاني من الورقة توقعات وتوصيات السلطات الرقابية تجاه المدققين الخارجيين للمصارف.

الجزء الأول لجان التدقيق بالمصارف وعلاقتها بالمدققين الخارجيين وعلاقة السلطات الإشرافية بالمدققين الخارجيين والجهات المسئولة عن الرقابة عليهم

القسم (أ): إرشادات إشرافية بشأن لجان التدقيق بالمصارف

- 8. تشرف لجنة التدقيق على عملية التدقيق الخارجي على المصرف، حيث يتمثل الدور الأساسي لعمل اللجنة في تقييم مدى فعالية عملية التدقيق الخارجي. كما وعليها أن تطلب من الإدارة العليا للمصرف اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب لمعالجة النتائج والتوصيات المقدمة من المدقق الخارجي.
- 9. تركز الموجهات الاسترشادية في هذا القسم على مسؤوليات لجنة التدقيق والمتعلقة بعملية الإشراف والعلاقة مع المدقق الخارجي، والتي تشمل تعزيز ودعم النزاهة والموضوعية والاستقلالية للمدقق الخارجي، وكذلك جودة التدقيق الخارجي، والكفاءات اللازمة لتحقيق تلك الجودة. ولتمكين لجنة التدقيق من القيام بمسؤولياتها الرقابية، والتي تسهم أيضا في فعالية عملية التدقيق، فإن هذه التوجيهات تهدف إلى تعزيز التواصل المتبادل والفعال بين كل من لجنة التدقيق والمدقق الخارجي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع المواضيع التي سيتم تناولها في هذا القسم تنبثق من مبدأ هام ألا وهو: وجود الصراحة والانفتاح في علاقات العمل وتوفر قدر عال من الاحترام المتبادل بين جميع الأطراف المعنية

القاعدة رقم (1): تعيين المدقق الخارجي:

"يجب أن يكون لدى لجنة التدقيق إجراءات محددة للتوصية على تعيين أو إعادة تعيين المدقق الخارجي وإقالته وتحديد أتعابه".

- 10. يجب أن يشتمل التقرير السنوي للمصرف على الطريقة التي تنتهجها لجنة التدقيق في تحديد أتعاب المدقق الخارجي للمصرف. وعلى اللجنة أن تقتنع بأن ما يدفع من أتعاب على أعمال التدقيق يتناسب مع الجهد المبذول. وعموماً يجب أن تكون اللجنة على إلمام بالجوانب التالية:
 - هيكل وأسلوب الحوكمة المتبع.
 - · بيئة التدقيق بما في ذلك البيئة السائدة بالفروع الخارجية التي يعمل بها المصرف.
 - المواضيع الهامة التي تثير ها الجهة المسئولة عن الرقابة على شركات التدقيق حول أداء المدقق الخارجي.
 - · طبيعة القرارات الرقابية التي لها تأثير على عمليات التدقيق الخارجي بالمصرف.
 - · الدروس المستفادة من حالات الفشل في عمليات التدقيق الخارجي التي حدثت مؤخراً بالمصرف.
- 11. يجب أن تتضمن التوصية المرفوعة للمساهمين على قسم خاص يوضح الطريقة المستخدمة بواسطة لجنة التدقيق في التوصية بتعيين أو إعادة تعيين المدقق الخارجي بالإضافة إلى تضمين المعلومات التي تحدد فترة المدقق الحالي. وإذا لم يوافق مجلس إدارة المصرف على توصية اللجنة فيجب أن يتضمن هذا التقرير أو أي تقرير آخر يصدر من المصرف عبارة توضح توصية اللجنة والأسباب التي دعت المجلس لاتخاذ قرار مخالف لها.
- 12. يجب أن تقوم لجنة التدقيق بعمل تقييم شامل لمدى كفاءة المدقق الخارجي منذ البداية وقبل أن يتم تعيينه على أن يتم هذا الإجراء بطريقة دورية سنوياً فيما بعد. وعليها أن تضع في الحسبان ضرورة الالتزام بتطبيق معايير مراقبة الجودة المطبقة على التدقيق الخارجي وعلى الشركات المدرجة عالمياً وأن تطلع على تقارير الشفافية والتفتيش الخاصة بالشركة المكلفة بالتدقيق على المصرف الصادرة من الجهة المسئولة عن مراقبة شركات التدقيق.
- 13. كما يجب أن تراعي اللجنة بأن أتعاب المدقق الخارجي تتناسب مع أعمال التدقيق المنجزة وعليها مناقشة شروط التكليف المحددة من قبله قبل الموافقة على مهامه وأن تراعى حدوث أي متغيرات في المتطلبات القانونية في المستقبل

أو حدوث تعديلات متوقعه في معايير التدقيق الدولية قد تطرأ خلال العام مما يتطلب إحداث تغيير في الأتعاب نتيجة للتغيير المصاحب في عمليات التدقيق. ويجب أن تكون اللجنة على إلمام بالأسباب التي دعت المدقق للاستقالة أو الانسحاب من عملية التدقيق. ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة لعدم تكرار مثل هذه الأسباب.

القاعدة رقم (2): ضمان استقلالية المدقق الخارجي

"يجب على لجنة التدقيق بالمصرف أن تراقب وتقيم استقلالية المدقق الخارجي".

- 14. تعتبر استقلالية المدقق الخارجي من الشروط الأساسية الواجب توفرها لتحقيق مستوى مناسب من جودة التدقيق ولذلك يجب على لجنة التدقيق بالمصرف أن تكون على دراية بأهمية استقلالية المدقق الخارجي وتقوم بتقييم موقف الاستقلالية سنوياً على الأقل مع الأخذ في الاعتبار القوانين واللوائح المنظمة لذلك والمتطلبات المهنية.
- 15. كذلك يجب على لجنة التدقيق التأكد من عدم وجود أية تضارب للمصالح لأفراد فريق التدقيق الخارجي للمصرف وشركاتهم من خلال إقامة علاقات شخصية أو عائلية أو تجارية أو مالية أوغيرها مع المصرف مما يؤثر سلباً على استقلالية وموضوعية المدقق الخارجي في حالة استمرار تعيينه لعدة سنوات.
- 16. يجب أن تكون للجنة التدقيق سياسة واضحة حيال الشروط المدرجة بالعقد المبرم مع المدقق الخارجي ومراجعتها سنويا، والتقرير حول مدى جدوى طرح العطاء سنوياً أو بعد فترة محددة وتقييم إيجابيات وسلبيات كل حالة من الحالتين المذكورتين. وعليها أن تكون على دراية بسياسة الإبدال والإحلال لأعضاء فريق التدقيق الخاص بالشركة المكلفة بالتدقيق وأية تغييرات تطرأ. كما عليها انتهاج سياسة محددة تحكم مدى قبول المصرف لأية أعمال استشارية أخرى من الشركة بخلاف أعمال التدقيق الخارجي وماهي هذه الأعمال وتلك التي يحظر قبولها من الشركة والشروط التي تحكم ذلك. وعلى لجنة التدقيق في حالة تقديم الشركة لأي خدمات استشارية أخرى بخلاف التدقيق على المصرف أن تتأكد من أنها لا تمس استقلالية وموضوعية الشركة، وفي هذه الحالة يجب أن يوضح التقرير السنوي للمصرف للمساهمين طبيعة الأعمال الاستشارية المسندة للشركة والأتعاب الممنوحة نظيرها وكيف تم تحقيق ذلك دون المساس باستقلالية وموضوعية شركة التدقيق المعنية.

القاعدة رقم (3) فعالية التدقيق الخارجي:

"يجب على لجنة التدقيق أن تراقب وتقيم مدى فعالية المدقق الخارجي".

- 17. للوقوف على مدى فعالية التدقيق الخارجي، على لجنة التدقيق التأكد من سلامة الإجراءات المنهجية المستخدمة في أعمال التدقيق ومدى كفاية مجال التغطية ومستوى مادية التدقيق والمجالات محل التركيز ومدى سلامة الطرق المستخدمة لتقييم مجالات العمل ذات المخاطر المؤثرة.
- 18. على اللجنة كذلك التأكد من وجود موارد كافية لتنفيذ خطة التدقيق مع الوضع في الاعتبار مستوى التغطية المطلوب وطبيعة عمليات المصرف ودرجة تعقيدها وهيكل الأنشطة المختلفة. وعليها أن تحصل من المدقق الخارجي على ما يؤكد توفر الخبرات والكفاءات اللازمة في أعضاء فريق التدقيق. وأن التدقيق سيتم وفقا لأفضل الممارسات والمعايير المقبولة عالمياً والقوانين السارية. كذلك يجب على اللجنة أن تناقش مع المدقق الخارجي محتويات التقارير الأخرى المرتبطة بتقرير التدقيق والخطابات المتبادلة بينه وبين إدارة المصرف وأوجه الخلل والضعف في الضوابط الداخلية للمصرف التي تظهرها تلك التقارير. ويجب على اللجنة التأكد من أن التدقيق قد تم وفق الخطة الموضوعة والمجازة من قبلها وذلك قبل صدور التقرير النهائي للتدقيق. تستطيع اللجنة الوقوف على ذلك من خلال التقارير التي ترد إليها من رئيس دائرة التدقيق الداخلي وغيره من رؤساء الأقسام المختصة وعليها أيضاً تقييم مدى فعالية التدقيق الخارجي ككل ومن ثم رفع توصياتها حوله إلى مجلس إدارة المصرف.

القاعدة رقم (4): التواصل بين لجنة التدقيق والمدقق الخارجي:

"يجب أن يكون لدى لجنة التدقيق وسيلة فعالة للتواصل مع المدقق الخارجي بما يمكن اللجنة من الاضطلاع بمسئولياتها الرقابية وتحسين جودة التدقيق".

19. ولتحقيق ذلك يجب أن تحرص اللجنة على دعوة المدقق الخارجي لحضور اجتماعاتها وأن تكون لها الصلاحية للاجتماع به مباشرة بدون حضور الإدارة التنفيذية للمصرف إذا استدعى الأمر ومناقشة أية مسائل قد تطرأ لها تأثير على الموقف المالي للمصرف وإبلاغه بأي أمور ترى بأنها ذات أهمية لعمل التدقيق.

تناقش اللجنة مع المدقق عادة النتائج التي يتوصل إليها التدقيق والتي قد يكون لها تأثير ملموس على وضع رأس المال الرقابي أو الإفصاح الرقابي. قد تشمل المناقشة مدى وجود تداخل بين المعلومات المحاسبية والمعلومات الرقابية مثل الفرق بين مخصص انخفاض القيمة من وجهة نظر محاسبية والخسائر المتوقعة من وجهة نظر رقابية أو مدى تطابق المعلومات الرقابية الخاصة بالمصرف (المعلومات المضمنة في تقارير الدعامة الثالثة من بازل 3 - متطلبات الإفصاح -) مع المعلومات الواردة بالتقرير السنوي للمصرف.

القاعدة رقم (5): التقارير المرفوعة من المدقق الخارجي للجنة التدقيق:

" يجب على لجنة التدقيق بالمصرف أن تطلب من المدقق الخارجي رفع تقارير لها حول كل الأمور التي تساعد اللجنة في الاضطلاع بمسئولياتها".

- 20. وفقاً لهذه القاعدة يجب على المدقق الخارجي رفع تقارير مكتوبة للجنة التدقيق حول كل الأمور التي تساعد اللجنة في الاضطلاع بمهامها بما في ذلك:
 - المشاكل المستعصية والصعوبات العملية التي تواجه المدقق الخارجي أثناء عملية التدقيق.
- البنود ذات المخاطر العالية والتي لم تقيد بطريقة صحيحة ضمن القوائم المالية والمجالات التي تنطوي على مخاطر كبيرة خفية لا يظهرها الموقف المالي للمصرف كالعجز في مخصصات خسائر القروض، مخصصات إعادة التقييم والأثار المترتبة على الإيرادات وهيكل المكافآت والنسب الرقابية.
 - البنود المتعلقة بالإفصاح وغيرها من الأمور الهامة التي لها تأثير مباشر على استمراية وديمومة المصرف.
 - البنود التي تتطلب ضرورة الإفصاح عن رؤية الإدارة.
 - الحالات التي تستدعي الاستعانة بخبير نظراً لأهميتها.
 - الحالات التي تشير إلى وجود أوجه قصور محددة في الضوابط الداخلية.
 - سياسة التدقيق الخارجي حيال تغطية أوجه الخلل في الضوابط الداخلية.
 - مدى اعتماد التدقيق الخارجي في أعماله على مخرجات التدقيق الداخلي للمصرف.

القسم (ب): العلاقة بين السلطة الرقابية والمدقق الخارجي

- 21. إن الهدف الأساسي من خلق علاقة وطيدة بين المراقب المصرفي والمدقق الخارجي للمصرف يتمثل في تفعيل الدور الرقابي على القطاع المصرفي بما من شأنه رفع كفاءة وجودة التدقيق الخارجي للمصرف، وبما يمكن كل طرف من الاضطلاع بما لديه من مهام ومسئوليات قانونية دون أن يحدث أي تعد أو تدخل من أي طرف على مهام ومسئوليات الطرف الأخر.
- 22. يستطيع المدقق الخارجي أن يقدم المساعدة اللازمة للمراقب المصرفي عن طريق مده بالمعلومات القيمة التي يحصل عليها أثناء عمليات التدقيق وبرأيه حول مدى تقيد إدارة المصرف بالسياسات المحاسبية السارية. وبالمقابل بإمكان المدقق الخارجي الحصول من المراقب المصرفي على ما لديه من معلومات متعلقة بمجال عمل التدقيق.

القاعدة رقم (6): فعالية العلاقة على مستوى المصرف

" يجب خلقُ عُلاقة فعالة بين المراقب المصرفي والمدقق الخارجي وفتح قنوات للتواصل وتبادل المعلومات بين الطرفين بما يمكن كل طرف من الاضطلاع بمسئولياته القانونية." 23. يترك الخيار للسلطات الرقابية في دول المجلس لتحديد المجالات والشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين عبر إرشادات محددة تصدر من السلطة الرقابية على أن يتم التواصل بين الطرفين عبر المراسلات الرسمية المباشرة أو الاتصالات الشفهية المتبادلة أو الإثنين معاً حسب ما يتطلبه الموقف. وأن تشمل المراسلات المتبادلة بين الطرفين مد المراقبين المصرفيين بتقارير تدقيق حول القوائم المالية والتي تتضمن بيانات لا تنشر عادة للجمهور، بينما تشمل وسائط الاتصال الشفهي، الاجتماعات الثنائية التي تضم ممثلين للسلطة الرقابية والمدقق الخارجي أو الثلاثية التي ينضم إليها رئيس لجنة التدقيق بالمصرف المعني. أما المواضيع التي يتم طرحها عادة للنقاش في هذه الاجتماعات فتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مناقشة البنود ذات المخاطر العالية التي لا تعكس القوائم المالية وضعها الحقيقي، القيود المحاسبية ذات المخاطر التي تخفي طبيعة العملية الحقيقية مما يثير الشك حول مصداقيتها، المخافات المتكررة، الاختلالات الخطيرة، أوجه القصور في الضوابط الداخلية، أي خلل جوهري في وظيفة التدقيق الداخلي أو الالتزام أو إدارة المخاطر، التجاوزات المشبوهة للضوابط الرقابية والحالات التي توحي بوجود خلل في البيانات المفصح عنها وتناقضها مقارنة بالمتطلبات الرقابية للإفصاح العام.

توطيد الصلة والحوار المستمر بين الطرفين:

- 24. يخضع العمل المصرفي للتجديد والتغيرات المستمرة وكذلك الحال بالنسبة لمعايير التدقيق الخارجي والمحاسبة في مجال المصارف فإنها تتغير من وقت لأخر مما يحتم وجود آلية مستمرة للحوار بين المراقبين المصرفيين من جهة والمدققين الخارجيين للمصارف من جهة أخرى لمواكبة التغييرات التي تحدث في المجالين لأن كل من المهنتين ظلت في حالة تغيير متسارع ومستمر.
- 25. هذا الحوار قد يتم عبر حلقات النقاش أو الاجتماعات الدورية لمناقشة الأمور محل الاهتمام لدى الطرفين مما يتيح للمدققين الخارجيين الفرصة لإبداء وجهة نظرهم في السياسات الرقابية والمصرفية السارية أو التي ستسري في المستقبل كما يتيح للمراقبين المصرفيين إبداء رؤيتهم حول المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق ومدى فعاليتها ومواكبتها للمتغيرات. وهذا من شأنه أن يرفع من كفاءة التدقيق الخارجي للمصارف والعمل الرقابي والإشرافي. كما أن الحوار بين الطرفين يمكن أن يشمل الأمور الهامة في مجال التدقيق الخارجي على المصارف ونوعية المعايير الجديدة التي يفترض إصدارها تزامنا مع ما يصدر من أدوات ومنتجات مصرفية جديدة وكيفية إحداث تناغم وتنسيق بين الإثنين. وبما أن طبيعة العلاقة بين الطرفين تختلف من دولة لأخرى كان لابد من الوصول لفهم مشترك لمفهوم وطبيعة هذه العلاقة بين دول المجلس.

التواصل بين المراقب المصرفي والمدقق الخارجي:

- 26. إن خلق قنوات متينة من التواصل بين المراقب المصرفي والمدقق الخارجي يتطلب وجود قدر من الانفتاح والإيجابية في الأشخاص ذوي الخبرة والتفويض الذين يوكل لهم هذا الدور ليتم عبرهما تبادل المعلومات في إطار من السرية التي تحكم طبيعة العلاقة بين الطرفين.
- 27. إن تكامل الأدوار بين الطرفين لا يعنى أن يستند أحدهما كلياً على الطرف الآخر كبديل لدوره لأن وجود الدورين معاً يعتبر من الأهمية لتحقيق الدور الرقابي ويظل المصرف المعني هو المصدر الأساسي للمعلومات التي يعتمد عليها الطرفين في أداء أدوارهم بحيث يسمح لكل طرف بالاطلاع على المراسلات المكتوبة المتبادلة مع الطرف الآخر.

الاطلاع على المراسلات المتبادلة مع المصرف:

28. عادة ما تلجأ السلطات الرقابية لاستخدام القوائم المالية السنوية المدققة للمصرف لأغراضها الرقابية وبالتالي فإنه يجب على المدقق الخارجي إطلاع المراقب المصرفي على كافة الخطابات المرسلة منه للمصرف والتي تحوي النتائج الهامة التي توصل إليها التدقيق. وبنفس القدر تتيح القوانين السارية في بعض الدول للمدقق الخارجي الاطلاع على الرسائل المتبادلة بين المراقب المصرفي والمصرف المعنى.

29. يحق لكل طرف الاستفادة من المراسلات الكتابية المتبادلة بين الطرف الآخر والمصرف الخاضع للتدقيق، ويجب أن تعتبر تلك المراسلات جزءاً لا يتجزأ من السجلات الرسمية المتعلقة بالمصرف والتي يحق للطرف الآخر الاطلاع عليها.

تبادل المعلومات حول الأمور خارج نطاق عمل المدقق الخارجي:

- 30. تعتبر قنوات التواصل المتاحة بين الطرفين والمذكورة أعلاه مصدراً هاماً للمعلومات المفيدة للمراقب المصرفي والتي تمكنه من الإلمام بالمواضيع خارج نطاق التقرير الرسمي للتدقيق الخارجي ولا يحتويها عادة هذا التقرير لأن المدقق الخارجي غير ملزم قانوناً بإدراجها ضمن هذا التقرير (أنظر القاعدة 7 أدناه) ولكنها قد تكون من الأمور محل الاهتمام بالنسبة للسلطة الرقابية.
- 31. يجب أن تركز الاجتماعات الثنائية والثلاثية على مناقشة النتائج الهامة والمخاطر المؤثرة التي توصل إليها التدقيق بحيث يتوافق شكل ومحتوى هذه الاجتماعات مع كل حالة على حدة حسب الظروف والأهمية.

الملاذ الآمن للمدقق الخارجي:

- 32. إن أخلاقيات مهنة التدقيق تقتضي أن يراعي المدقق الخارجي السرية حيال المعلومات التي يحصل عليها أثناء مباشرته لأعماله وفي بعض الدول توجد حماية قانونية للمدقق الخارجي تحول دون اتخاذ أية إجراءات جزائية لمحاسبته عند إفصاحه عن تلك المعلومات للمراقب المصرفي بنية حسنة. وهذا في حد ذاته يشكل ملاذاً آمناً له في حالة تبادله للمعلومات مع المراقب المصرفي دون إخلاله لمبدأ السرية.
- 33. في الحالات التي لا تتوفر فيها الحماية القانونية المذكورة في الفقرة 32 أعلاه فإن المدقق الخارجي لا يقوم عندئذ بتبادل المعلومات المعنية مع المراقب المصرفي مباشرة بل يتم ذلك بطريقة غير مباشرة عبر المصرف المعني أو بعد الحصول على إذنه.

المنافذ المتاحة للمراقب المصرفي:

- 34. يجوز للمراقب المصرفي إطلاع المدقق الخارجي على المعلومات التي تساعد المراقب على أداء واجبه الرقابي وتساعد المدقق الخارجي من ناحية ثانية في تحسين جودة تقريره إذا كانت المتطلبات القانونية الخاصة بمراعاة عامل السرية تسمح بذلك.
- 35. يجب على المراقب المصرفي قبل إطلاع المدقق الخارجي على أية معلومات أن يضع في اعتباره حساسية الموضوع المبلغ عنه وتقييم إلى أي مدى يمكن أن يساعده هذا الإفصاح في مباشرة دوره الرقابي.

القاعدة رقم (7): الإخطار بالأمور الهامة

"يجب على المراقب المصرفي أن يطلب من المدقق الخارجي أن يرفع له مباشرةً تقريراً حول المواضيع محل الاهتمام من قبل السلطة الرقابية والتي تطرأ له من خلال التدقيق."

36. هنالك بعض المواضيع محل الاهتمام من قبل السلطة الرقابية والتي يجب رفع تقارير حولها وهي المعلومات المتعلقة بغشل المصرف في الالتزام بأحد شروط الترخيص الممنوح له أو المعلومات المتعلقة بحدوث تجاوزات خطيرة للقوانين واللوائح التأسيسية للمصرف أو في حالة الاستقالة بشكل مفاجئ لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية. هنالك مواضيع أخرى يجب إخطار السلطة الرقابية بها وهي الحالات التي:

- يحدث فيها تغيرات كبيرة ومؤثرة في محفظة المخاطر.
- تستدعي إجراء تغييرات جو هرية في القوائم المالية حسب وجهة نظر المدققين الخارجيين للمصرف.
- يتقدم فيها المدقق الخارجي للمصرف باستقالته (أو نيته) على الاستقالة أو قيام المصرف بإقالته أو تغييره.
 - تظهر خللاً كبيراً في آلية إدارة المخاطر أو آلية الالتزام أو أنظمة الرقابة الداخلية.

- يكون الإفصاح عنها في القوائم المالية لا يتماشى مع الضوابط الرقابية.

العلاقة على مستوى شركة التدقيق الخارجي:

- 37. يقع على كاهل شركات التدقيق الخارجي العاملة مهمة القيام بحصر وتحديد أي حالات تجاوز أو تطبيق غير ملائم أو غير متناسق للمعايير المحاسبية والتي إذا ما تم اكتشافها قبل وقت مبكر يستطيع المراقبون المصرفيون والمدققون الخارجيون اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب على المستوى الكلي وعلى مستوى المصارف المتأثرة وبما يساعدها على إعداد قوائمها المالية بطريقة عادلة وسليمة.
- 38. إن خلق نظام فعال للرقابة المصرفية يتطلب ضرورة أن تقوم السلطة الرقابية بوضع نظام احترازي شامل للمخاطر الكلية على مستوى النظام المصرفي ككل. فقد تتحصل السلطة الرقابية وشركات التدقيق الخارجي العاملة على معلومات يمكن أن تساعد في تحديد المتغيرات التي تطرأ على تركيبة المخاطر وتعطي مؤشرات أو دلالات على حدوث أية مخاطر هيكلية أو نظامية عندما يتم مراجعتها وتحليلها بشكل كلى.

القاعدة رقم (8): فعالية العلاقة على مستوى شركة التدقيق ومهنة التدقيق ككل

" يجب أن يكون هنالك تواصل مفتوح ومستمر بين السلطة الرقابية وشركات التدقيق حول المخاطر الأساسية والأمور النظامية المؤثرة الأخرى وتبادل لوجهات النظر بصورة منتظمة حول المواضيع التقنية المحاسبية وقضايا التدقيق."

- 39. وقد يستوجب عقد اجتماعات طارئة لمناقشة الأمور التي تستدعى اتخاذ إجراءات فورية عاجلة وبما يمكن كل طرف من اتخاذ الإجراء اللازم وفي الوقت المناسب. كما يمكن تحديد المخاطر الأساسية من خلال المناقشات المتعلقة ب:
 - (أ) مدى ملائمة التقنيات المحاسبية لمعالجة الأدوات المالية الجديدة وغيرها من الابتكارات المالية وأدوات التوريق
 - (ب) المواضيع المتعلقة بعدم شفافية الأسواق وتقييم الانخفاض في القيمة لقطاع محدد من الأصول.
- 40. إن من شأن مثل هذه الاجتماعات أن تساعد في الكشف عن أية بوادر لوجود أي اختلالات نظامية كما أنها تساعد المصارف على تبنى تنفيذ التطبيقات المناسبة للسياسات المحاسبية بطريقة متسقة. قد يكون من المفيد إشراك اتحادات المصارف الخاصة بالصناعة المصرفية في الحوار الدائر حول هذه الموضوعات.

القسم (ج): العلاقة بين السلطة الرقابية والجهة المسئولة عن الرقابة على شركات التدقيق

- 41. إن فعالية العلاقة بين السلطة الرقابية والجهة المناط بها الرقابة على شركات التدقيق تقوم في المقام الأول على وجود فهم واضح ومتبادل لدور كل طرف. وكما هو معلوم فإن دور السطلة الرقابية يتركز بشكل أساسي في تحقيق السلامة المصر فية والتأكد من متانة المراكز المالية للمؤسسات المصر فية الواقعة تحت رقابتها وضرورة استقرار النظام المصر في بأكمله. بينما يكمن الدور الأساسي للجهة المسئولة عن الرقابة على شركات التدقيق في كيفية تحقيق الجودة في عملياتها بغرض حماية حقوق المستثمرين والمصلحة العامة.
- 42. إن فعالية العلاقة بين الطرفين تتطلب وجود آلية تحدد الدور المناط بكل طرف في إطار القوانين السارية منعاً لحدوث أي تكرار أو تداخل في المهام. كما أنها تتطلب وجود سهولة في تبادل وانسياب المعلومات بينهم.
- 43. استناداً على مخرجات الحوار بين سلطة الرقابة المصرفية والجهة المسئولة عن الرقابة على شركات التدقيق يمكن أن تتضمن القرارات المتخذة بواسطة سلطة الرقابة المصرفية متى ما اقتضت الضرورة الآتى:
- مناقشة المواضيع المقترحة من قبل الجهة المسئولة عن الرقابة على شركات التدقيق أو الجهات المهنية التي تمثل المدققين الخارجيين واقتراح الحلول الممكنة.
 - عمل مراجعة شاملة لمعرفة الأثر المترتب على مناقشة تلك المواضيع من ناحية رقابية.

- 44. يجوز لسلطة الرقابة المصرفية مناقشة البنود التي تنطوي على مخاطر عالية ولم تظهر بصورة واضحة ضمن القوائم المالية وأية مواضيع أخرى هامة.
- 45. يجب أن تشمل المعلومات المتبادلة بين الطرفين مدى قوة وفعالية التدقيق في تغطية بعض البنود ذات الاهتمام الرقابي مثل مخصص خسائر القروض، ملاحظات التدقيق حول الضوابط الداخلية للمصرف وإدارة المخاطر ومدى تفاعل الجهة المسئولة عن الرقابة على شركات التدقيق مع مثل هذه المواضيع بما في ذلك متابعة تنفيذ الإجراءات التصديدية المتخذة من قبل هذه الجهة أو المدقق الخارجي للمصرف بغرض تحسين جودة عمليات التدقيق.

الجزء الثاني المدققين الخارجيين للمصارف توقعات وتوصيات السلطة الرقابية تجاه المدققين الخارجيين للمصارف

التوقع رقم (1) المعرفة والكفاءة:

"يجبُ أن يكون لدى المدقق الخارجي للمصرف الإلمام والمعرفة بالعمل المصرفي والكفاءة اللازمة للتعامل مع مخاطر الأخطاء الجوهرية بالقوائم المالية للمصرف والمقدرة على الاستيفاء بأي متطلبات رقابية إضافية أخرى قد تشكل جزءً من عمليات التدقيق القانوني".

(أ) المعرفة:

46. يُجب أن يكون لدى فريق التدقيق الخصائص التالية:

- إلمام وخبرة عملية بالعمل المصرفي والمخاطر المحدقة به والتي يمكن اكتسابها عبر التدريب أو المشاركة في عمليات التدقيق على المصارف أو عن طريق العمل في القطاع المصرفي.
 - إلمام بالمتطلبات الرقابية فيما يتعلق برأس المَّال والسيولة وفهمَّ عام للأطر القانونية والرقابية المطبقة على المصارف.
- إلمام ومعرفة كافية بالمعايير المحاسبية وأخلاقيات المهنة وبممارسات القطاع كدليل ممارسة التدقيق الدولي 1000 (IAPN)
 - إجادة استخدام أنظمة المعلومات المتعلقة بالعمل المصرفي.
- الإلمام بكيفية احتساب التقديرات المحاسبية بما فيها مخصصات خسائر القروض، طرق قياس القيمة العادلة fair value) (measurements وغيرها.

(ب) الكفاءة •

47ُ. يمكن للسلطات الرقابية وضع معايير وأسس محددة بغرض التأكد من توفر الكفاءات اللازمة داخل فريق التدقيق بما يؤكد توفر عنصري الخبرة والتدريب الكافي لأفراد الفريق مع وجود تنوع في التخصصات.

48. يتوقع أن يكون لدى الجهة المكلفة بأعمال التدقيق سياسات موثقة وإجراءات محددة للاهتداء بها عند مباشرة عمليات التدقيق علاوة على توفر عنصر الخبرة والكفاءة في أعضاء فريق التدقيق.

التوقع رقم (2): الشكوك المهنية

" يجب على المدقق الخارجي للمصرف ممارسة ظاهرة الشكوك المهنية والاستفسار عما خفي عنه دوماً عند تخطيطه وتنفيذه لخطة تدقيق المصرف وأن يتحسب لكل التحديات".

49. على المدقق انتهاج أسلوب تقديم الأسئلة وتحليل الإجابات والنتائج والاستفسار عن طبيعة القيود الغير العادية عندما يكون هنالك شك معقول لحدوث عمليات اختلاس نتيجة لضعف الضوابط الداخلية.

- 50. في حال قيام المصرف باستمرار باجراء تقييمات تظهر شكلاً نمطياً من التفاؤل أو التشاؤم، يفترض بأن يقوم المدقق الخارجي بالأخذ بعين الاعتبار مخاطر انحياز الإدارة في سياق مراجعته للأحكام والقرارات التي تتخذها إدارة المصرف. كما يفترض بأن يقوم المدقق الخارجي بمراعاة جوانب أخرى من المحتمل أن يكون لها تأثير على انحياز الإدارة، مثل التقديرات المحاسبية، وتصنيف الأدوات المالية، والتي يتم استخدامها في حساب المتطلبات الرقابية الخاصة برأس المال. وعلى المدقق أن يقوم بابلاغ مسؤولي الحوكمة، حيثما دعت الحاجة، بشأن وجود أي مؤسر محتمل يشير لتحيز الإدارة.
- 51. يجب أن تتم ممارسات الشك المهني ليس فقط من خلال حصول المدقق على أدلة مؤيدة لتأكيدات الإدارة، بل أيضاً من خلال مراجعة تأكيدات الإدارة، والنظر فيما إذا كان هنالك معالجات محاسبية بديلة قد تكون أفضل من تلك المتبعة من قبل الإدارة، وتوثيق منهجية التدقيق، والأدلة التي تم الحصول عليها، والنتائج التي توصلت إليها. وعلى المدقق أن يقوم خلال عملية التدقيق باعتماد منهجية معينة في عملية الاستجواب عند الحاجة للحصول على المعلومات وتقديم الاستناحات.
 - 52. يلجأ المدقق الخارجي لممارسة شكوكه المهنية عادة في الحالات الآتية:
 - · الحالات التي يتم فيه احتساب انخفاض في القيمة لأي أصل من الأصول.
 - احتساب القيمة العادلة ومدى استمر ارية وديمومة الأعمال.
 - احتساب نسب الملاءة والسيولة.
 - وجود عملیات محاسبیة معقدة بدون مبرر.

على المدقق الخارجي إبداء رأيه في مثل هذه العمليات باستقلالية لمواجهة أي انحياز من قبل إدارة المصرف.

- 53. إن ممارسة الشكوك المهنية مهم للغاية عند إجراء عمليات التدقيق على المصارف وذلك لتزايد عدد وحجم العمليات المحاسبية في ظل عدم وجود مبررات كافية تؤكد صحة احتسابها أو وجود:
 - . تدخل إداري بغرض تضخيم تلك العمليات
 - عملیات کبیرة غیر عادیة
 - حالة من عدم التيقن

التوقع رقم (3): الالتزام بمعايير ضبط الجودة

" على مؤسسات التدقيق التي تقوم بأعمال التدقيق بالمصارف ضرورة الالتزام بمعايير ضبط الجودة المطبقة في هذا المجال".

واستناداً على ذلك، أكدت الورقة على أهمية إخضاع جميع عمليات التدقيق بالمصارف لمعايير الجودة للتأكد من مدى استيفائها للمواصفات الفنية المطلوبة والمتطلبات القانونية والرقابية الخاصة بتدقيق القوائم المالية ومراقبة جودة عمليات التدقيق من خلال الالتزام بتطبيق معايير الجودة الأكثر صرامة.

- 54. يستحسن إجراء عملية مراجعة مراقبة الجودة بطريقة ملزمة وإشراك الشخص الذي يكلف للقيام بهذا الدور منذ بداية عملية التدقيق بدلاً من تكليفه بها في مرحلة متأخرة من التدقيق كما يجب أن يتمتع الشخص المعني بالخبرة والصلاحية اللازمة الإجراء المراجعة بالإضافة للمواصفات الفنية الأخرى المطلوبة. ويجب على هذا الشخص ممارسة الشكوك المهنية أثناء عملية التدقيق وإثبات ذلك كتابياً ضمن وثائق العمل وأن يضع في حسبانه ضرورة التقيد بالمتطلبات الرقابية والمحاسبية.
- 55. يفضل كذلك أن تتم عملية المراجعة على مستوى التدقيق على المجموعة ككل وليس قصراً على الشركة الأم أو الشركة الأم أو الشركة القابضة فقط ووفق إجراءات مراقبة ضمان الجودة المعمول بها. كما يجب أن يذكر ضمن أوراق العمل الخاصة بالتدقيق ما يشير إلى إشراك الشخص الذي قام بدور مراجعة مراقبة الجودة والنتائج التي توصل إليها.

التوقع رقم (4): تقييم المخاطر المترتبة على وجود أية أخطاء جوهرية في القوائم المالية ناجمة عن سوء التقدير:

"على المدقق الخارجي للمصرف تحديد وتقييم المخاطر المترتبة على وجود أية أخطاء جو هرية ضمن القوائم المالية للمصرف مع الأخذ في الحسبان التعقيدات في أنشطته ومدى فعالية أجهزة الضبط الداخلي".

- 56. عند تصميم وتنفيذ خطة التدقيق يجب على المدقق الخارجي للمصرف تحديد وتقييم المخاطر المترتبة على وجود أية أخطاء جوهرية ضمن القوائم المالية. ويتوقع أن تطلب لجنة التدقيق بالمصرف منه إجراء الاختبارات المناسبة لمعرفة إلى أي مدى يمكنه الاعتماد على مثل هذه القوائم.
- 57. قد يلجأ المدقق الخارجي إلى إعمال مفهوم الأهمية النسبية (The concept of materiality) عند تصميم وتنفيذ خطة التدقيق وذلك بإعطاء أهمية أكبر للبنود المؤثرة والتي إذا حدث خطأ في احتسابها سيؤثر ذلك على الموقف المالي الكلي للمصرف بصورة مباشرة مثل البنود الخاصة بالنسب الرقابية كنسبة كفاية رأس المال، نسبة السيولة ونسبة الرافعة المالية وغيرها. والتي يتم احتسابها وفق الأرصدة المحاسبية المبينة في القوائم المالية، والتي يُفترض بان يعتمدها المدقق الخارجي ويقوم بتحديد مستويات أهميتها في عملية التدقيق. وهذا يخضع في نهاية المطاف للحكم والتقدير المهني للمدقق وخبرته في اكتشاف الأخطاء التي قد تحدث في القوائم المالية ويكون لها تأثير مباشر على متخذى القرارات الاقتصادية.
- 58. كذلك يتوقع من المدقق توخى الحذر عند تقييم الأخطاء الحسابية التي يعتقد بأنها أقل تأثيراً، فقد تكون مؤشر لوجود خلل كبير في نظام الضبط الداخلي بالمصرف وتؤدي إلى عكس صورة غير واقعية عن حقيقة موقفه المالي. كما يتوقع من المدقق الخارجي الاهتمام أكثر بالمخاطر الناجمة من الأخطاء الجوهرية نتيجة لممارسة عمليات الاختلاس خاصة إذا كانت سياسات المصرف المتعلقة بشئون الأفراد (مثل سياسة منح المكافآت) تشجع الموظفين على تحمل المزيد من المخاطر.
 - 59. تتوقع لجنة التدقيق أن يأخذ المدقق الخارجي العوامل التالية في الحسبان عند تقييمه للضوابط السارية بالمصرف ولمدى خطورة المخاطر المترتبة على حدوث أخطاء جوهرية:
 - مدى مقدرة وكفاءة المكلفين بإعداد التقارير المالية.
 - طبيعة استراتيجيات التحوط المعمول بها بالمصرف ودرجة تعقيدها.
 - مدى استخدام أدوات مالية معقدة.
- تقديم خدمات الحفظ الأمن لعملاء التجزئة أو عملاء المؤسسات والإجراءات المتبعة حيالها بغرض تفادي حدوث أي خلط بين أصول العميل والمؤسسة.
 - حجم العمليات المنفذة حسب نوع النشاط.
 - الانتشار الجغرافي للفروع والتعقيدات المتعلقة بتوحيد البيانات.
 - اللجوء لاستخدام ترتيبات التمويل للبنود خارج الميزانية والتعقيدات المصاحبة لذلك.
- 60. كذلك تتوقع لجنة التدقيق من المدقق الخارجي للمصرف الحصول على معلومات حول النتائج الهامة التي تتوصل اليها آلية التدقيق الداخلي والتي قد تشكل له معطيات مفيدة يمكن الاستنارة بها لفهم طبيعة العمليات بالمصرف وبيئته الداخلية مما يساعد على تحديد وتقييم المخاطر المترتبة على الأخطاء الجوهرية.
- 61. على المدقق الخارجي توخي الحذر عند تقييم المخاطر الخفية والكامنة ضمن القوائم المالية والتي تنم عن وجود خلل واضح في الضوابط المتبعة داخل المصرف مما يؤدي إلى إبراز موقف مالى غير حقيقي للمصرف ككل.
- 62. استناداً على معابير التدقيق العالمية السارية فإن مكونات الضوابط الداخلية للمصرف التي لها ارتباط وثيق بالتدقيق على قوائمه المالية تتمثل في البيئة الرقابية السائدة، إجراءات تقييم المخاطر، نظام تقنية المعلومات، نظام التقارير المالية وكيفية التحكم في تلك الضوابط. على المدقق الخارجي رفع تقارير مكتوبة للجهات المعنية داخل المصرف (كلجنة التدقيق) حول أداء فريق التدقيق وعلاقته بوظيفة التدقيق الداخلي وملاحظاته حول أدائه. تعتبر هذه التقارير محل اهتمام أيضاً من قبل السلطة الرقابية لاحتوائها على أداء التدقيق الداخلي ودوره في تحقيق الضبط الداخلي بالمصرف.

التوقع رقم (5): الاستجابة للمخاطر المترتبة نتيجة لحدوث أخطاء جو هرية بالقوائم المالية للمصرف:

"يجب على المدقق الخارجي للمصرف الاستجابة بالطريقة المناسبة للمخاطر المترتبة نتيجة لحدوث أخطاء جو هرية في القوائم المالية للمصرف".

- 63. أدناه أمثلة لبعض الحالات التي تحدث فيها أخطاء جو هرية في القوائم المالية للمصرف نتيجة لعمليات اختلاس أو أخطاء حسابية وتتطلب ضرورة إجراء الاستجابة المناسبة:
 - حساب مخصص خسائر القروض.
 - احتساب الأدوات المالية المقاسة بطريقة القيمة العادلة.
 - التغييرات في محفظة الأوراق المالية.
 - الالتزامات العرضية.
 - الإفصاح النوعي والكمي
- 64. تتوقع لجنة التدقيق من المدقق الخارجي أخذ العوامل التالية في الحسبان عند تحديد وتقييم حجم المخاطر المترتبة نتيجة لحدوث أخطاء جو هرية في حساب مخصص خسائر القروض:
 - وجود اختلاف في الطرق المستخدمة لاحتساب المخصص بين المصارف المختلفة.
 - مدى درجة الحيطة والحذر عند تقييم التدفقات النقدية.
 - وجود مؤشرات ضعف في محفظة القروض وتأثرها بالأوضاع الاقتصادية المتغيرة.
 - مدى الاعتماد على مصادر متعددة للمعلومات داخل المصرف.
 - حدوث اختلاف وتغيير في قواعد المحاسبة المالية المستخدمة لاحتساب المخصصات.
 - 65. كذلك تتوقع لجنة التدقيق أن يقوم المدقق الخارجي بتقييم احتمال مدى استمر ارية أعمال المصرف ومدى ملائمة بياناته المالية وتقييم مقدرته على الوفاء بالتزاماته خلال فترة زمنية معقولة مع التركيز على تقييم موقف السيولة لمدة 12 شهر على الأقل وموقف الملاءة للفترة المعنية لاستمر ارية الأعمال.
 - 66. يجب على المدقق الخارجي عند تقييم مدى جسامة المخاطر المترتبة على إظهار موقف مالي غير حقيقي للمصرف وأثر ذلك على استمراريته أن يضع في الحسبان الأثآر المترتبة من العوامل التالية:
 - (أ) فعالية أنظمة الضبط الداخلي بالمصرف.
 - (ب) مصداقية المعلومات الرقابية التي ترسل للجهات الرقابية.
 - (ج) وجود أية مؤشرات خارجية أخرى لها تأثيرات سلبية على موقف السيولة ورأس المال.
 - (د) وجود دعم سيولي للمدي القصير.

- إنتهى -